قبل التعديل	بعد التعديل
شركة المملكة القابضة (الشركة) لائحة عمل لجنة المراجعة <u>المحتويات</u> المادة (1) العضوية المادة (2) معايير وإجراءات عضوية لجنة المراجعة المادة (3): أمين سر المادة (4) النصاب المادة (5) وتيرة الاجتماعات المادة (6): إشعار الاجتماعات المادة (7) حضور الاجتماعات المادة (8) محضر الاجتماع المادة (9): قرارات اللجنة المادة (10) الجمعية العامة للمساهمين المادة (11) المهام والواجبات المادة (12) الصلاحية والمسائل الأخرى المادة (13): تقرير لجنة المراجعة المادة (14): تعارض المصالح بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة المادة (15): تعديل اللائحة	**شركة المملكة القابضة (الشركة)** **لائحة عمل لجنة المراجعة** **المحتويات** المادة (1): الغرض المادة (2): تشكيل اللجنة المادة (3): معايير واجراءات عضوية اللجنة المادة (4) تقديم الملحوظات المادة (5) أمين السر المادة (6): النصاب المادة (7) اجتماعات اللجنة المادة (8) إشعار الاجتماعات المادة (9): حضور الاجتماعات المادة (10) قرارات اللجنة المادة (11) الجمعية العامة للمساهمين المادة (12) اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها المادة (13): الصلاحية والمسائل الأخرى المادة (14): تقرير اللجنة المادة (15): تعارض المصالح بين اللجنة و المجلس المادة (16): تعديل اللائحة المادة (17): النفاذ والمراجعة
فقرة جديدة	تأسست لجنة المراجعة (ويُشار إليها فيما يلي بـ"**اللجنة**") في شركة المملكة القابضة ("**الشركة**") واعتمد تشكيلها من قبل مجلس إدارة الشركة ("**المجلس**") بموجب صلاحياته ووفقًا لنظام الشركة الأساس والتي تتوافق مع لوائح حوكمة الشركات السارية في المملكة العربية السعودية، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("**اللائحة**"). ويكون للمصطلحات المستخدمة (غير المعرفة) في هذه اللائحة المعاني الواردة في لائحة حوكمة الشركات، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
مادة جديدة	**المادة (1): الغرض** يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة أعضاء المجلس (يُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة") في الوفاء بمسؤولياته الرقابية وأداء المهام والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
<u>المادة (1) : العضوية</u> 1.1 تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين،	**المادة (2): تشكيل اللجنة** 1،2 تشكل اللجنة بقرار من المجلس من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيا من أعضاء المجلس التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد

ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم تختص بالشؤون المالية والمحاسبية اللائحة مادة 54 (أ))	أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة (يُشار إلى كل منهم منفردين بـ"العضو"، ومجتمعين بـ"الأعضاء") يعينهم المجلس لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات. ولا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضوًا في المجلس عن مدة عضويته في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة تعيين الأعضاء لفترات لاحقة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل واحد (1) على الأقل.
1.2 يفضل أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلا ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة. وفي حالة غياب رئيس اللجنة و / أو نائب معين ينتخب الأعضاء المتبقون الحاضرين أحدهم أ الاجتماع [اللائحة مادة 54 (ب)).	2،2 في حال لم يعد العضو مستقلًا، يجب على اللجنة إخطار المجلس ليتم تعين عضواً ليحل محله.
	3،2 يفضل أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلا.
1.3 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. (اللائحة مادة 54 (د)).	4،2 تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من المجلس– لائحة عمل اللجنة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
	5،2 لا يجوز تعيين أي من أعضاء المجلس التنفيذيين أعضاءً في اللجنة، ولا يجوز تعيين رئيس المجلس عضوًا في اللجنة.
1.4 تكون التعيينات في اللجنة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، و يمكن تمديدها لفترة إضافية تصل إلى ثلاث سنوات، بشرط أن يظل العضو مستوفيا لمعايير عضوية اللجنة .	6،2 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة.
1.5 يحدد مجلس الإدارة (بناء على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت طبيعة ومبالغ المكافأة (إن وجدت) التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة (بما في ذلك الرئيس) على أنه لا يحق لأي عضو في لجنة المراجعة إذا كان أيضا عضو في مجلس الإدارة التصويت على المكافاة التي قد يحصل عليها.	7،2 يحدد المجلس (بناء على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت طبيعة ومبالغ المكافأة (إن وجدت) التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء اللجنة (بما في ذلك الرئيس). لا يحق لأي عضو في إذا كان أيضا عضو في المجلس التصويت على المكافاة التي قد يحصل عليها.
	8،2 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين (2) الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو كموظف مدير لدى مراجع الحسابات الخارجي للشركة، أن يُعيَّن عضوًا في اللجنة.

المادة (2) : معايير واجراءات عضوية لجنة المراجعة	**المادة (3): معايير واجراءات عضوية اللجنة**
2.1 تقترح لجنة الترشيحات والمكافآت المجلس الإدارة أسامي عدد من المرشحين لعضوية لجنة المراجعة وترفق معها المعلومات التالية: (أ) الاسم الكامل للمرشح وتاريخ الميلاد. (ب) السيرة الذاتية والمؤهلات الاكاديمية التي حصل عليها المرشح و تاريخ كل شهادة والجهة المانحة المعنية والخبرة المهنية.	1،3 تقترح لجنة الترشيحات والمكافآت أسامي عدد من المرشحين لعضوية اللجنة وترفق معها المعلومات التالية: (أ) الاسم الكامل للمرشح وتاريخ الميلاد. (ب) السيرة الذاتية والمؤهلات الاكاديمية التي حصل عليها المرشح و تاريخ كل شهادة والجهة المانحة المعنية والخبرة المهنية.
2.2 يقوم مجلس الادارة باختيار على الأقل ثلاثة من المرشحين من قبل لجنة الترشيحات والمكافات وعرضهم للتصويت من قبل الجمعية العامة.	2،3 يقوم المجلس باختيار على الأقل ثلاثة من المرشحين من قبل لجنة الترشيحات والمكافات وعرضهم للتصويت من قبل الجمعية العامة.
2.3 عند الترشيح العضوية لجنة المراجعة، يجب تطبيق الشروط والمعايير التالية:	3،3 عند الترشيح العضوية لجنة المراجعة، يجب تطبيق الشروط والمعايير التالية: 1،3،3 ان يكون لدى العضو المرشح معرفة كافية بالأمور المالية، وأن يكون على علم بالمعايير المحاسبية وحقوق وواجبات لجنة المراجعة.

(أ) ان يكون لدى العضو المرشح معرفة كافية بالأمور المالية، وأن يكون على علم بالمعايير المحاسبية وحقوق وواجبات لجنة المراجعة. (ب) يفضل أن يكون العضو المرشح قد عمل سابقا كعضو مجلس ادارة أو عضو لجنة مراجعة في شركات مساهمة. (ج) يجب على المرشح الموافقة على إجراء مقابلة شخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا طلب منه ذلك. 2 لا يجوز ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة تتعلق بالشرف والنزاهة. 2.4 إذا حصل شغور في احد مقاعد لجنة المراجعة قبل مدة اللجنة يحق لمجلس الادارة تعيين عضو بشكل مؤقت على ان تقوم الجمعية العامة بالموافقة على عضو او تعيين عضو بديل في اول اجتماع لها بعد حدوث الشغور .	2،3،3 يفضل أن يكون العضو المرشح قد عمل سابقا كعضو مجلس ادارة أو عضو لجنة مراجعة في شركات مساهمة. 3،3،3 يجب على المرشح الموافقة على إجراء مقابلة شخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا طلب منه ذلك. 4،3 إذا حصل شغور في احد مقاعد اللجنة قبل مدة اللجنة يحق للمجلس تعيين عضو بشكل مؤقت على ان تقوم الجمعية العامة بالموافقة على عضو او تعيين عضو بديل في اول اجتماع لها بعد حدوث الشغور . 5،3 تشعر الشركة هيئة السوق المالية السعودية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك (بما في ذلك الاستقالة أو الإعفاء) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، كما ينطبق. 6،3 يجوز للجمعية العامة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال انتهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته (سواءً لاستقالة أو وفاة أو عزل أو أي سبب آخر)، فإنه يجوز للمجلس تعيين عضوًا مؤقتًا ليحل محله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
مادة جديدة	**المادة (4): تقديم الملحوظات** 1،4 على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة
المادة (3) : امين السر 3.1 يعمل أمين سر المجلس او من ينوب عنه أمين سر لجنة المراجعة . 3.2 يحضر أمين سر لجنة المراجعة وقائع وقرارات جميع اجتماعات اللجنة ، بما في ذلك تسجيل اسماء الحضور .	**المادة (5): أمين السر** 1،5 تعين اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من غيرهم ("**أمين السر**"). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها ويحفظها في سجل خاص، كما يقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة للاجتماع، وتقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته، وكذلك تزويد أمين سر المجلس بنسخة من محضر اجتماع اللجنة فور التوقيع عليها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضوًا في اللجنة، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.
المادة (4) : النصاب يكون النصاب القانوني للازم لعقد اجتماعات لجنة المراجعة حضور عضوين على الأقل. ويكون الاجتماع الذي تعقده اللجنة على النحو	**المادة (6): النصاب**

الواجب حين يتواجد النصاب القانوني مختصا بممارسة جميع السلطات او السلطات الاختصاصية التي تخولها اللجنة او تمارسها .	1،6 يكون النصاب القانوني للازم لعقد اجتماعات اللجنة حضور أغلبية الأعضاء. ويكون الاجتماع الذي تعقده اللجنة على النحو الواجب حين يتواجد النصاب القانوني مختصا بممارسة جميع السلطات او السلطات الاختصاصية التي تخولها اللجنة او تمارسها.
المادة (5) : وتير الاجتماعات 1-5 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على الا تقل اجتماعاتها عن اربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة الى ذلك . (اللائحة مادة 57 (أ) – (ج)) 2-5 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. (اللائحة مادة 57 (ب))	**المادة (7): اجتماعات اللجنة** 1،7 تجتمع اللجنة بصفة دورية على الا تقل اجتماعاتها عن اربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2،7 تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.. 3،7 للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك.
المادة (6) : إشعار الاجتماعات 1-6 يتولى أمين سر لجنة المراجعة استدعاء اجتماعات اللجنة بناء على طلب أي من أعضائها أو بناء على طلب المراجع الخارجي أو الداخلي إذا رأت ضرورة لذلك. 2-6 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سيتم إحالة الإخطار الذي يؤكد المكان والزمان والتاريخ لكل اجتماع جنبا إلى جنب مع جدول أعمال البنود التي سيتم مناقشتها، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وإلى أي شخص آخر مطلوب للحضور وجميع بطاقات التعريف الوطنية الأخرى، في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع وسترسل أوراق الدعم إلى أعضاء اللجنة وإلى الحضور الآخرين حسب الاقتضاء، في الوقت نفسه.	**المادة (8): إشعار الاجتماعات** 1،8 يتولى أمين سر اللجنة استدعاء اجتماعات اللجنة بناء على طلب أي من أعضائها أو بناء على طلب المراجع الخارجي أو الداخلي إذا رأت ضرورة لذلك. 2،8 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، سيتم إحالة الإخطار الذي يؤكد المكان والزمان والتاريخ لكل اجتماع جنبا إلى جنب مع جدول أعمال البنود، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وإلى أي شخص آخر مطلوب للحضور، في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع. وسترسل المستندات المساندة إلى الأعضاء وإلى الحضور الآخرين حسب الاقتضاء، في الوقت نفسه.
المادة (7): حضور الاجتماعات 7.1 يمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات فعليا في الموقع المقرر لكل اجتماع، أو المشاركة عن طريق الهاتف أو الفيديو أو معدات الاتصال المماثلة التي يمكن لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع أن يسمعوا ويتواصلوا مع بعضهم البعض وتشكل هذه المشاركة وجودا شخصيا. 7.2 يجوز لأعضاء اللجنة دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى بموافقة رئيس اللجنة. لحضور لجنة المراجعة إذا لزم الأمر.	**المادة (9): حضور الاجتماعات** 1،9 يمكن للأعضاء حضور الاجتماعات فعليا في الموقع المقرر لكل اجتماع، أو المشاركة عن طريق الهاتف أو الفيديو أو معدات الاتصال المماثلة التي يمكن لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع أن يسمعوا ويتواصلوا مع بعضهم البعض وتشكل هذه المشاركة وجودا شخصيا. 2،9 يجوز للأعضاء دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى بموافقة رئيس اللجنة لحضور اللجنة إذا لزم الأمر.

المادة (8): محضر الاجتماع 8.1 يحضر أمين سر لجنة المراجعة وقائع وقرارات جميع اجتماعات اللجنة، بما في ذلك تسجيل أسماء الحاضرين والحضور. 8.2 تعمم مسودة محاضر جلسات اللجنة على وجه السرعة على جميع أعضاء اللجنة. وبمجرد الموافقة عليها، يعمم المحضر على جميع أعضاء المجلس الآخرين ما لم يكن من غير الملائم القيام بذلك. 8.3 تظل جميع محاضر الاجتماعات سرية ولا يمكن الإفصاح عنها إلا للمجلس	حذفت
المادة (9): قرارات اللجنة تتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء. وفيما يتعلق بالمسائل التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية. وفي حالة التعادل يقوم رئيس اللجنة بتسجيل القرار النهائي والتحفظات التي يبديها أي عضو.	**المادة (10): قرارات اللجنة** 1،10 تتخذ جميع قرارات اللجنة بالأغلبية. وفي حالة التعادل يقوم رئيس اللجنة بتسجيل القرار النهائي والتحفظات التي يبديها أي عضو. 2،10 يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات المقترحة كتابةً أو بصيغة إلكترونية على جميع الأعضاء لاعتمادها وتوقيعها. وتصدر القرارات الكتابية بموافقة أغلبية الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
المادة (10): الجمعية العامة للمساهمين يجب يحضر رئيس لجنة المراجعة (أو من ينوبه من أعضاء اللجنة) الجمعية العامة للمساهمين للإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمون حول أنشطة اللجنة.	**المادة (11): الجمعية العامة للمساهمين** 1،11 يجب حضور رئيس اللجنة (أو من ينوبه من أعضاء اللجنة) الجمعية العامة للمساهمين للإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمون حول أنشطة اللجنة.
المادة (11) : المهام والواجبات يجب على لجنة المراجعة القيام بالمهام التالية: 1- التقارير المالية أ- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها (اللائحة مادة 55 (أ)). ب- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة	**المادة (12): اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها** 1،12 تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: 1،1،12 **التقارير المالية**: 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب المجلس - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها اللائحة مادة 55 (ب) 1)

ت- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية (اللائحة مادة 55 (ج) 1)

ث- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤولي الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. (اللائحة مادة 55 (د) 1]

ج- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. اللائحة مادة 55 (هـ) 1).

ح- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية المجلس الإدارة في شأنها. (اللائحة مادة 55 (و) 1)

2- الضوابط الداخلية و إدارة المخاطر

يعمل المراجع الداخلي وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنويا. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل. (اللائحة مادة (77)

3- المراجعة الداخلية

(أ) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة (اللائحة مادة 55 (ب) 1)

(ب)دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها اللائحة مادة 55 (ب) 2)

(ت) الرقابة

والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه (اللائحة مادة 55 (ب) (3)

(د)التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته (اللائحة مادة 55 (ب) 4)

4- مراجع الحسابات

(أ) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم اللائحة مادة 55 (ج) 1)

4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤولي الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

2.1.12 المراجعة الداخلية:

1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجعة الداخلية للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

4- التوصية للمجلس بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية وتحديد أجره وفقاً لسياسات الشركة، وتقييم أدائه بشكل سنوي.

3.1.12 **مراجع الحسابات:**

1- التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات و موضوعية و عدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية. أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

4- لإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

5-1 أي اشكاليات بليغة تم تحديدها أثناء المراجعة.

5-2 أحكام مراجعة وحسابية مميزة.

5-3 مستوى الأخطاء التي تم تحديدها خلال عملية المراجعة.

5-4 فعالية عملية المراجعة.

6- مراجعة أي خطابات تمثيلية يطلبها المراجع الخارجي قبل التوقيع عليها من قبل الإدارة وخطاب إدارة الحسابات الخارجية والاستجابة لنتائج وتوصيات المراجع.

4.1.12 ضمان الالتزام

1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة السارية واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك إلى المجلس.

(ب) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية. أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. (اللائحة مادة 55 (ج) 3)

(ت) التحقق من استقلال مراجع الحسابات و موضوعيته و عدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة (اللائحة مادة 55 (ج) 2)

(ث) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة (اللائحة مادة 55 (ج) 4)

(ج) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. [اللائحة مادة 55 (ج) 5) ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أي اشكاليات بليغة تم تحديدها أثناء المراجعة.
- أحكام مراجعة وحسابية مميزة.
- مستوى الأخطاء التي تم تحديدها خلال عملية المراجعة.
- فعالية عملية المراجعة.

(و) مراجعة أي خطابات تمثيلية يطلبها المراجع الخارجي قبل التوقيع عليها من قبل الإدارة وخطاب إدارة الحسابات الخارجية والاستجابة لنتائج وتوصيات المراجع.

5- ضمان الالتزام

أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها . (اللائحة مادة 55 (د) 1)

ب- مراقبة ومراجعة فعالية نظام مراقبة التزام بالشركة فيما يتعلق بامتثال الشركة لالتزاماتها المتعلقة بالتقارير المالية وفقا للقوانين واللوائح والمتطلبات التنظيمية.

ت- مراجعة تحقيقات الإدارة وإجراءاتها بشأن أي أفعال عدم امتثال

ث- الحصول على التحديثات من الإدارة حسب الاقتضاء والمستشار القانوني للشركة فيما يتعلق بمسائل الامتثال التي قد يكون لها تأثير مادي على سياسات الامتثال للبيانات المالية.

ج- الحصول على تأكيدات من المراجعين الخارجيين بأن جميع مسائل الامتثال التنظيمي المتعلقة بأعمال الركة قد تم أخذها في الاعتبار عند إعداد القوائم المالية.

4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

5- مراجعة مدى فعالية نظام المراقبة وضمان الالتزام بالأنظمة السارية ونتائج التحقيقات التي تجريها الإدارة ومتابعة أي حالات عدم التزام.

6- مراجعة تحقيقات الإدارة وإجراءاتها بشأن أي أفعال عدم امتثال.

7- الحصول على التحديثات من الإدارة حسب الاقتضاء والمستشار القانوني للشركة فيما يتعلق بمسائل الامتثال التي قد يكون لها تأثير مادي على سياسات الامتثال للبيانات المالية.

8- الحصول على تأكيدات من المراجعين الخارجيين بأن جميع مسائل الامتثال التنظيمي المتعلقة بأعمال الركة قد تم أخذها في الاعتبار عند إعداد القوائم المالية.

9- على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

5.1.12 إدارة المخاطر

1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.

2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.

3- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.

4- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد للتعرض لها الشركة وذلك لتحدد أوجه القصور بها.

5- إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال)

6- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى المجلس.

7- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.

8- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.

9- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل اعتماده من قبل المجلس.

10- التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.

6.1,12 **مسؤوليات إعداد التقارير**

1- يرفع رئيس اللجنة تقريرا رسميا إلى المجلس عن إجراءاته بعد كل اجتماع بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن واجباته ومسؤولياته.

ح- مراجعة العقود و التعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، و تقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة . (اللائحة مادة 55 (د) 3) خ- على لجنة المرافعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة. (اللائحة مادة 58). د- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى ملس الإدارة، و إبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. (اللائحة مادة 55 (د) 4). 6- إدارة المخاطر (أ) وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة (اللائحة مادة (7 (1)) (ب) تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له (اللائحة مادة 71 (2)) (ت) التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة اللائحة مادة 71 (3)] (د) الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد للتعرض لها الشركة وذلك لتحدد أوجه القصور بها (اللائحة مادة 71 (4)). (ه) إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال). (اللائحة مادة 71 (5)) (و) إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة (اللائحة مادة 71 (6)) (ز) تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر اللائحة مادة 71 (7)) (ج) ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر اللائحة مادة 71 (8)]	2- وتقدم اللجنة توصيات إلى المجلس التي تراها مناسبة في أي مجال من مجالات اختصاصها حيث يلزم اتخاذ إجراء أو تحسين. 3- يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

(ط) مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة . (اللائحة مادة 71 (9)) (ي) التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر. (اللائحة مادة 71 (10)] 7- مسؤوليات إعداد التقارير (أ) يرفع رئيس اللجنة تقريرا رسميا إلى مجلس الإدارة عن إجراءاته بعد كل اجتماع بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن واجباته ومسؤولياته. (ب)وتقدم اللجنة توصيات إلى المجلس التي تراها مناسبة في أي مجال من مجالات اختصاصها حيث يلزم اتخاذ إجراء أو تحسين. (ج) يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها. (اللائحة مادة 79).	
المادة (12) : الصلاحية والمسائل الأخرى 12-1يحق للجنة الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية (اللائحة مادة 59 (1) - (2)). 12-2يحق للجنة الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة (اللائحة مادة 59 (3)). 12-3تتولى لجنة المراجعة الاهتمام اللازم للقوانين والأنظمة وأحكام ولوائح حوكمة الشركات ومتطلبات قواعد التسجيل الصادرة عن هيئة السوق المالية نظام سوق المال وأي قواعد ولوائح أخرى ذات علاقة. 12-4تقوم لجنة المراجعة بترتيب مراجعات دورية للأداء الخاص بها وتقوم سنويا على الأقل بمراجعة لائحتها للتأكد من أنها تعمل بفعالية والتوصية بأي تغييرات تعتبرها ضرورية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.	**المادة (13):الصلاحية والمسائل الأخرى** 1،13 يحق للجنة الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من الأعضاء أو الإدارة التنفيذية. 2،13 يحق للجنة الطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 3،13 تتولى اللجنة الاهتمام اللازم للقوانين والأنظمة وأحكام ولوائح حوكمة الشركات ومتطلبات قواعد التسجيل الصادرة عن هيئة السوق المالية نظام سوق المال وأي قواعد ولوائح أخرى ذات علاقة. 4،13 تقوم اللجنة بترتيب مراجعات دورية للأداء الخاص بها وتقوم سنويا على الأقل بمراجعة لائحتها للتأكد من أنها تعمل بفعالية والتوصية بأي تغييرات تعتبرها ضرورية للمجلس للموافقة عليها. 5،13 الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين والمحاسبين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء (على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).

	13،6 الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضرورية لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.
المادة (13) تقرير لجنة المراجعة 13-1 يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة (اللائحة مادة 91 (أ)) 13-2 يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخة كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة (اللائحة مادة 91 (ب))	**المادة (14): تقرير اللجنة** 1،14 يجب أن يشتمل تقرير اللجنة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2،14 يجب أن يودع المجلس نسخة كافية من تقرير اللجنة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
المادة (14) تعارض المصالح بين لجنة المراجعة و مجلس الإدارة 14-1 إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها. اللائحة مادة 56)	**المادة (15): تعارض المصالح بين اللجنة و المجلس** 1،15 إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.
المادة (15) تعديل اللائحة: 15.1 يحق للجمعية العامة تعديل هذه اللائحة في أي وقت. 15.2 يحق لمجلس الادارة (بناء على اقتراح من لجنة المراجعة) تعديل هذه السياسة في أي وقت بعد صدورها على أن تقوم الجمعية العامة بالموافقة على أي تعديل في أول اجتماع لها بعد حدوث التغيير.	**المادة (16): تعديل اللائحة** 1،16 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتُمدت بها هذه اللائحة.
مادة جديدة	**المادة (17): النفاذ والمراجعة** 1،17 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. علمًا بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات

	المدرجة تنطبق على الشركة اعتبارًا من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقًا للأنظمة السارية. 2،17 تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية (مرة واحدة سنويًا على الأقل) لضمان عملها بالفعالية وتقدم توصياتها بأي تعديلات عليها للمجلس للموافقة عليها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة، مع الأخذ في الاعتبار تطوير أفضل الممارسات والتغييرات في لوائح الالتزام.